

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لسوق المال ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى ماورد بالمادة (٤٦) من هذه اللائحة التنفيذية؛  
وعلى كتاب السيد رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ٧٥٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨  
باقتران مد المهلة المقررة بالمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠<sup>١</sup>  
إلى أول مايو عام ٢٠٠٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

مد المهلة المقررة بالمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠<sup>٢</sup>  
لقيام الجهات التي تباشر نشاط من الأنشطة التي تتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها  
وإدارتها بتصفيتها نشاطها خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة  
والتي تنتهي في ٢٠٠٢/٣/٢ إلى ٢٠٠٢/٥/١

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

صدر في ٢٠٠٢/٤/١٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبوي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٢

٢٤٣٢ - ٢٠٠١ س ٢٥٤٦١